مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية مختصة بنشر الابحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

العدد الحادي عشر- السنة الأولى- المجلد الأول/ جمادى الأولى1446هـ الموافق تشرين الثاني 2025م

توجه جميع الملاحظات الى رئيس لجنة التحرير على العنوان

مجلة الكندي - أربيل - العراق

الهاتف : 9647500100017+

البريد الالكتروني : alkindi-journal.com

تتوفر نصوص البحث على الموقع التالي

alkindi-journal.com

رقم الايداع ISSN : 3005 -6578-2693

مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والسياسية المعاصرة

رئيس التحرير:

أ.د مالك دحام متعب حمادي الجميلي
جامعة المشرق – العراق

مدير التحرير:

أ.د أحمد سمير محمد ياسين الجبوري
جامعة كركوك – العراق

هيئة التحرير:

أ.د. عصمت عبد المجيد بكر
أستاذ قانون محاضر في عدد من الجامعات-العراق
أ.د.عمر محمد شحادة
الجامعة اللبنانية – لبنان
أ.د. محمد رياض دغمان
الجامعة اللبنانية – لبنان
د. رواد غالب سليقة
جامعة بيروت العربية – لبنان
د. عمار ممدوح البيك
جامعة حلب – سورية
أ.د. حسن فضالة موسى حسن التميمي
الجامعة العراقية – العراق
أ.د. أحمد نوار نصيف
جامعة تكريت – العراق

أ.د رشيد مجيد محمد الربيعي
جامعة بغداد-العراق
أ.د. بشير سعد زغلول
جامعة قطر – قطر
أ.د. محمد حمد مصطفى القطاطشة
الجامعة الأردنية – الأردن
د. محمد بن طريف
جامعة عمان العربية – الأردن
أ. د. وسام حسين غياض
الجامعة اللبنانية – لبنان
أ.م.د. مروان عامر نصيف جاسم
جامعة تكريت – العراق

سياسة النشر

تُعنى مجلة الكندي بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة الكندي هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام **المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.**

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https:// alkindijournal.com)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر. باستثناء البحوث المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.

التصنيف القانوني والآثار الاقتصادية والاجتماعية للجرائم المالية

بإشراف الأستاذ الدكتور موسى ابراهيم

إعداد الطالب سعد عبدالله مطر

المستخلص

يتناول هذا البحث تصنيف الجرائم المالية في النظام القانوني، مع التركيز على التشريعات اللبنانية والعراقية كمثالين مقارنين، ثم يستعرض الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليها. تنقسم الجرائم المالية إلى ثلاث فئات رئيسية: الجرائم المالية المباشرة (كالاحتيال والاختلاس والرشوة)، وجرائم غسيل الأموال، وجرائم تمويل الإرهاب. يعتمد التصنيف التشريعي في كل من لبنان (قانون العقوبات رقم 340 لعام 1943) والعراق (قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969) على أركان الجريمة الثلاثة: الركن المادي، والقصد الجنائي، والنتيجة الضارة. وتظهر المقارنة التطبيقية بين البلدين قواسم مشتركة في ضرورة الإبلاغ عن الشبهات والتعاون الدولي، مع اختلافات في صياغة النصوص ودرجة تفصيل الأركان. أما على صعيد التأثيرات، فتتسبب الجرائم المالية في خسائر اقتصادية مباشرة تتمثل في تراجع الإيرادات العامة، وزيادة تكاليف الاقتراض، وضعف الثقة في الأسواق المالية، مما يعيق الاستثمار ويقلل فرص العمل.

الكلمات المفتاحية: جرائم مالية، تصنيف قانوني، غسيل الأموال، آثار اقتصادية، لبنان والعراق.

Abstract

This research examines the classification of financial crimes within legal systems, focusing on Lebanese and Iraqi legislations as comparative examples, and then reviews their economic and social impacts. Financial crimes are divided into three main categories: direct financial crimes (fraud, embezzlement, bribery), money laundering crimes, and terrorist financing crimes. The legislative classification in both Lebanon (Penal Code No. 340 of 1943) and Iraq (Penal Code No. 111 of 1969) relies on the three elements of crime: the material act, criminal intent, and harmful result. The comparative application between the two countries reveals commonalities regarding suspicious transaction reporting and international cooperation, with differences in wording and the degree of detail of the elements. Regarding impacts, financial crimes cause direct economic losses including declining public revenues, increased borrowing costs, and weakened confidence in financial markets, hindering investment and reducing employment opportunities

Keywords: Financial crimes, legal classification, money laundering, economic impacts, Lebanon and Iraq.

المقدمة

تشكل الجرائم المالية أحد أخطر التحديات التي تواجه الدول المعاصرة، ليس فقط لما تسببه من خسائر مالية فادحة، بل لما تتركه من آثار مدمرة على نسيج الثقة بين المواطن والمؤسسات، وعلى استقرار الأسواق والنمو الاقتصادي. في عالم تتسارع فيه وتيرة المعاملات المالية وتتشابك الحدود، أصبحت هذه الجرائم أكثر تعقيداً وتنوعاً، متخذة أشكالاً تتراوح بين الاحتيال والاختلاس والرشوة، وصولاً إلى غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما يستدعي فهماً دقيقاً لتصنيفاتها القانونية وآليات مكافحتها.

ثمة جرائم لا تُرتكب بدم بارد، بل بأرقام باردة؛ لا تترك أثراً من دماء على أرض المعركة، لكنها تمزق نسيج الاقتصاد كما تمزق الرصاصات جسد الوطن. إنها الجرائم المالية، ذلك الوحش الصامت الذي يتسلل إلى خزائن الدولة وأموال المواطنين، متخذاً من التعقيدات المصرفية والتكنولوجيا المالية غطاءً له، ومن ثغرات القوانين وتراخي الرقابة جسراً للعبور. في عصر تتدفق فيه الأموال عبر الحدود في أجزاء من الثانية، وتتشابك فيه المصالح الاقتصادية بين الدول، لم تعد الجرائم المالية مجرد قضايا جنائية عابرة، بل تحولت إلى تهديد وجودي يمس أمن الدول واستقرار المجتمعات

أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من كونه يسلط الضوء على إشكالية محورية تتمثل في: كيف يمكن تصنيف الجرائم المالية في ظل تباين التشريعات الوطنية واشتراكها في الوقت نفسه مع المعايير الدولية؟ وما طبيعة التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليها، خاصة في سياقين عربيين هما لبنان والعراق؟ تنبثق

من هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتعلق بمدى اتساق التصنيفات التشريعية بين البلدين، وكيفية تطبيق أركان الجريمة المالية عملياً، وما هي التداعيات البنيوية لهذه الجرائم على الثقة بالاقتصاد والعدالة الاجتماعية.

منهجية البحث: اعتمدت في إعداد هذا البحث على المنهج المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في كل من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لعام 1943 وتعديلاته، وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته، مع الاستناد إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تم استخدام المنهج التحليلي الوصفي لاستقراء التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن هذه الجرائم.

إشكالية البحث: تتبلور الإشكالية المركزية لهذا البحث في التساؤل الآتي: كيف يمكن فهم وتصنيف الجرائم المالية في النظام القانوني، في ضوء التفاوت بين التشريعات الوطنية (اللبنانية والعراقية) والمعايير الدولية، وما طبيعة التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليها؟

خطة البحث :

أما خطة البحث، فتتوزع على مبحث رئيسي أول، يتناول تصنيف الجرائم المالية في النظام القانوني، وينقسم إلى مطلبين: الأول عن تصنيف الجرائم المالية وفق التشريعات العربية والدولية (مع تركيز خاص على لبنان والعراق)، والثاني عن التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لهذه الجرائم. ويتفرع المبحث إلى نقاط تفصيلية تشمل الإطارين اللبناني والعراقي، ومقارنة تطبيقية بينهما، ثم استعراض الآثار المباشرة وغير المباشرة على الاقتصاد والمجتمع.

المبحث الأول

تصنيف الجرائم المالية في النظام القانوني

يعد تصنيف الجرائم المالية خطوة أساسية في فهم طبيعتها وأبعادها، إذ يربط بين الواقع الاقتصادي والآليات القانونية التي تُعنى بمكافحتها والحد من آثارها. عند الإبحار في الإطار القانوني، تتجلّى ثلاث فئات رئيسية تبلور وجه الظاهرة: الجرائم المالية المباشرة التي تستهدف المال كهدف ذاتي مثل الاحتيال والاختلاس والرشوة، والجرائم المرتبطة بغسيل الأموال التي تركز على مسارات إخفاء المنشأ غير المشروع للأموال وتلد في طياتها تعقيدات تنظيمية وتكنولوجية. إضافة إلى ذلك، توجد جرائم تمويل الإرهاب التي تجمع بين دوافع مالية وخطط سياسية وتستلزم مقاربة تعاون دولي وتبادل معلومات فعّال. يتصل بهذا التصنيف فهم لمعنى النيّة والنتيجة، وحجم الضرر الاقتصادي، ودرجة الارتباط بالنظام المصرفي والأنشطة التجارية. يتطلب البناء القانوني لهذه الفئات توازنًا دقيقًا بين تشديد الرقابة وتجنب الإضرار بحقوق الأفراد وخصوصياتهم، مع تعزيز الشفافية ونُظم المساءلة.

وعليه ينقسم هذا المبحث الى مطلبين يتناول المطلب الأول تصنيف الجرائم المالية وفق التشريعات العربية والدولية اما المطلب الثاني يتناول التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية للجرائم المالية.

المطلب الأول

تصنيف الجرائم المالية وفق التشريعات العربية والدولية

يشير التصنيف التشريعي للجرائم المالية إلى تقسيمات متداخلة تجمع بين الإطار المحلي والاتفاقيات الدولية، حيث تنقسم الجرائم إلى جرائم مباشرة تستهدف المال كالاحتيال والاختلاس، وجرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب كآليات لإخفاء المنشأ غير المشروع، إضافة إلى جرائم تتعلق بتهديد الاستقرار المالي كالتلاعب بالسوق. وتتضافر مبادئ الإبلاغ عن الشبهات وبناء سلم للمساءلة مع معايير الشفافية والتعاون الدولي في مكافحة هذه الظواهر عبر الحدود[1].

أولاً: الجرائم المالية وفق الإطارين العربي والدولي بموجب تشريعات محدّدة

يتشابك في إطار المقارنة الأكاديمية بين النظامين اللبناني والعراقي مساران منظومان يوجهان فهمنا للجرائم المالية ضمن تشريعاتهما: مسار الأسلوب الإجرامي ومسار الهدف النهائي. هذا التزاوج بين الشكل والغاية يعين الباحثين على تحديد نطاق النصوص القانونية التي تنظم كل صورة من صور الجريمة وكيفية تطبيقها أمام القضاء. في لبنان، يتركّز التصنيف ضمن نصوص القانون العقابي في المواد التي تعالج غسل الأموال كآلية لإضفاء الشرعية على أموال مصدرها غير مشروع، وهو أمر يعزّزه توجيه الإطار القانوني لاعتبارات الإبلاغ عن الشبهات وتدفق المعلومات بين المؤسسات المالية والجهات الرقابية، إضافة

---

[1] **احمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص55.**

إلى الجرائم المباشرة التي تستهدف المال كعنصر ذاتي في الفعل الإجرامي كـ الاحتيال والاختلاس والرشوة[1]. المادة 347 من قانون العقوبات اللبناني، على سبيل المثال، تنسج إطاراً عاماً يتصل بمفهوم السرقة والتدليس حين تكون الأموال هي المحور الأساسي للنهب، وتحديداً حين تتوافر أركان القصد والركن المادي والنتيجة التي تمس مال المجتمع أو مؤسسة خاصة. أما غسل الأموال، فيُعالج عبر منظومة نصوصية تتقاطع مع قوانين أخرى تخص مكافحة تبييض الأموال وتسهيل عمليات تمويل الإرهاب، وهو إطار يفرض على الملتزمين إجراءات محددة من حيث التعرّف على العميل والالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، بما ينسجم مع قرارات وتوجيهات الجهات الدولية المصدَّقة. وفي العراق، تتكامل هذه الرؤية مع بنية القانون العقابي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته، حيث تُعنى النصوص بجرائم الاحتيال والاختلاس كأفعال تمس بالنَّزاهة الاقتصادية وتؤدي إلى الإضرار بمصالح الدولة أو المجتمع، وتُعزَّز هذه الجرائم بمبادئ القاعدة الذهنية التي تشدد على وجود القصد والجريمة على وجه التحديد[2].

ثانيًا: إطار التصنيف وفق قانون العقوبات اللبناني (رقم 340 لعام 1943 وتعديلاته)

---

[1] ابراهيم الطنطاوي، الحماية الجنائية السرية معلومات البنوك في ضوء القانون 88 لسنة 2003، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص27.

[2] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2015، ص 86.

يتخذ التصنيف اللبناني للجرائم المالية شكلاً مندمجاً بين البعد الأخلاقي والبعد الاقتصادي، وهو يعكس، في الوقت نفسه، صرامة المنظومة الجنائية وقابليتها للتماشي مع المعايير الدولية لمكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب عند السعي إلى وضع إطار مفاهيمي يربط بين الأساليب الإجرامية ونتائجها، يبرز في القانون اللبناني تمعّنٌ دقيق في ركني الفعل والقصد كشرطين أساسيين لإثبات المسؤولية الجنائية في الجرائم المباشرة التي تستهدف المال بوصفه محوراً رئيسياً للجريمة.[1].

ثالثاً: إطار التصنيف وفق قانون العقوبات العراقي (رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته)

يظهر الإطار العراقي لمكافحة الجرائم المالية تمايزاً واضحاً بين مستويات المسؤولية الجنائية وتأثير الفعل على الثقة بالنظام الاقتصادي، مع تموضعٍ يحاكي المعايير الدولية مع مراعاة خصوصية النسيج القانوني العراقي. عند التفكير في الجرائم المالية المباشرة، يبرز القصور في الأداء المالي على أنه ينعكس مباشرة في توتر الثقة بالنزاهة الاقتصادية، وهو ما يجعل ركن القصد الجنائي معياراً حرجاً في إثبات المسؤولية. ينعكس ذلك في نصوص العقوبات التي تعترف بأن الإضرار المادي الذي يمس الأصول العامة أو الخاصة يترتب عليه تبعات قانونية تتعدى مجرد وقوع الفعل، لأنها تستهدف أيضاً حماية

---

[1] **عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الرقمية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 215.**

الاستقرار المالي العام وتكريس مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص في الأسواق. في هذا السياق، يظل الاحتيال والاختلاس والتزوير من الأفعال التي تعرف الخلل في النُّظم المحاسبية والمالية وتكشف عن ضعف الحوكمة، وتستوجب عقوبات جنائية تتراوح في عمومها بين السجن والغرامات وتبعات مدنية محتملة، مع تمكين السلطات من تتبع الأموال عبر سلسلة الأدلة وتوثيق الروابط بين الفعل المادي والنتيجة الاقتصادية[1].

المطلب الثاني

التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية للجرائم المالية

تمثل الجرائم المالية اختلالاً بنيوياً يعمّق ضعف الثقة في النظام الاقتصادي ويشطر استقرار الأسواق فهي تكبد الدولة خسائر كبيرة من خلال انخفاض الإيرادات وتزييف الأسعار وتزايد تكاليف الرقابة والتدقيق، بينما ينعكس أثرها اجتماعياً في انخفاض فرص الاستثمار وتآكل الادخار وتراجع التنمية الاجتماعية. كما تشتد الأثر السوسيو اقتصادي عندما تتسع شبكة الجرائم العابرة للحدود، فتضعف المؤسسات وتزيد من الفروق الاقتصادية وتعرّض النسيج الوطني لمخاطر الاستقرار[2].

---

[1] **عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي، بيروت،2005، ص 92.**

[2] **حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، ط 2، القاهرة، 2000، ص 266.**

أولاً: التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية للجرائم المالية وفق الإطارين اللبناني والعراقي

تتجاوز الجرائم المالية في طابعها الظاهر الخسائر المالية المباشرة لتنسج شبكة من التأثيرات البنيوية التي تمس مناعة الاقتصاد الوطني وتعرّض التفاعل الاجتماعي للاهتزازات العميقة. حين تفقد العوائد الحكومية جزءاً من إيراداتها نتيجة التهرّب الضريبي أو سوء إدارة الموارد، تتراجع قدرة الدولة على تمويل الخدمات العامة والبناء التحتية الحيوية، ويرتفع بالتالي ضغط الدين العام وتتكالب التكاليف المرتبطة بالاقتراض على الموازنة الوطنية[1].

ثانياً: التأثيرات الاقتصادية المباشرة

تتجاوز الجرائم المالية آثارها المباشرة على الخسائر الفورية في الإيرادات أو الأصول إلى أفق أوسع من التكاليف الاجتماعية والاقتصادية التي تضعف مناعة الاقتصاد الوطني وتخفض قدرته على الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية العالمية. عندما تتراجع حصيلة الضرائب نتيجة التلاعب والتهرّب وتبديد الموارد، يصير تمويل الخدمات الأساسية والبنى التحتية أقل قدرة على تلبية احتياجات المجتمع، ما ينعكس في تراجع مستوى الخدمات وزيادة العجز في الموازنة. هذا الوضع يعزز الاعتماد على الاقتراض لتمويل النفقات العامة وربما يرفع تكاليف الدين بفعل مخاطر أعلى وتقييمات ائتمانية أكثر تحفظاً من قبل الجهات المانحة

---

[1] **سالم محمد عبود، ظاهرة غسيل الأموال المشكلة الآثار المعالجة مع الإشارة إلى العراق، دار المرتضى للطباعة والنشر، العراق، 2007، ص 119.**

والمصارف الدولية، وهو ما يترجم إلى أعباء إضافية على الخزينة العامة وتوزيع أعباء التمويل على الأجيال القادمة. كما أن وجود بيئة تعاني من غموض محاسبي وضعف الشفافية يحفز تقليل استثمارات القطاع الخاص، إذ يخشى المستثمرون من مخاطر تقلب الأداء وارتفاع تكاليف الامتثال وتدقيق الحسابات. وهذا بدوره يؤثر سلباً في قدرة الشركات على التخطيط طويل الأمد وتثبيت استراتيجيات النمو، مما يضغط على خلق فرص العمل ويقلل من معدلات الادخار الوطني كعوامل حاسمة لديناميكيات النمو المستدام[1].

ثالثاً: التأثيرات الاجتماعية

تمثل الجرائم المالية تأثيراً اجتماعيّاً عميقاً يتجاوز حدود الخسائر الاقتصادية المباشرة ليغرس قناعةً سلبية بتوافر العدالة وبالمساواة في الفرص داخل المجتمع. حين يفقد الأفراد الثقة في نزاهة النظام الاقتصادي، تتبدد الحوافز للمشاركة في الأنشطة الاقتصادية المشروعة وتتعاظم مخاطر الهجرة الاستثمارية والتهرب من الالتزامات القانونية، ما ينعكس في تراجع مستوى المشاركة في سوق العمل وارتفاع معدلات البطالة بين فئات محددة لا تملك سبل حماية كافية. هذه الديناميكيات تخلق حلقة مفرغة: انخفاض التوظيف يضعف القوة الاقتصادية للأسر، وتدني الدخل يعزز الاعتماد على شبكة الدعم الاجتماعية، في حين تتعزز مخاطر الفقر وتتوّسع الهوة بين الطبقات الاجتماعية. وفي بيئة تشهد

---

[1] **محمد شعيب، تبييض الأموال، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ،أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج 3 (الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 250.**

غموضاً محاسبياً وغياباً لبعض الآليات الشفافة، تتعزز الشكوك حول جدوى السياسات العامة وحول أمكانية تحقيق الخدمات الأساسية من صحة وتعليم وتدريب، ما يضعف صلابة المجتمع في مواجهة الأزمات الاقتصادية والأحداث غير المتوقعة[1].

المبحث الثاني

مفهوم غسيل الأموال وآلياته

غسيل الأموال عملية تنظيمية معقدة تهدف إلى إضفاء الشرعية على أموال مصدرها نشاطات غير قانونية، وهو ما يتيح استخدامها في الاقتصاد الواقع دون الكشف عن أصلها الحقيقي. تبدأ هذه العملية عادة بمرحلة الجمع والالتقاط حيث تُجمع الأموال من مصادر غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو الفساد، ثم تمر بسلسلة من الحركات المالية المعقدة بهدف إخفاء الأصل الجرمي عبر طبقات ومنافذ مختلفة. تتضمن هذه الطبقات تحويل الأموال عبر حسابات بنكية وشركات وظيفية ومحافظ إلكترونية، واستخدام عمليات شراء عالية القيمة وتجارة وهمية، وصولاً إلى مرحلة الإدماج حيث تُعاد الأموال إلى النظام الاقتصادي بشكل يبدو مشروعاً من خلال استثمارات مشروعة، عقود مزيفة، أو صفقات تجارية ظاهرها قانوني. تتكرر استراتيجيات الغسل عبر الحدود وتتطلب تعاوناً

---

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، تفسير ظاهرة غسل الأموال الرقابة والتجريم واستراتيجية المكافحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 86.

دولياً وتنسيقاً بين أجهزة الرقابة المالية ومؤسسات الإنفاذ، إضافة إلى تبني أطر وقائية مثل تقوية الشفافية ومراقبة المعاملات وتبادل المعلومات بما يحبط مسارات الغسل ويكشف المتورطين.

وعليه ينقسم هذا المبحث الى مطلبين يتناول المطلب الأول مراحل غسيل الأموال: الإيداع – التمويه – الإدماج اما المطلب الثاني يتناول طرق وآليات غسيل الأموال عبر المصارف.

المطلب الأول

مراحل غسيل الأموال: الإيداع – التمويه – الإدماج

تنطلق عملية الغسل من مرحلة الإيداع حيث يتم إخراج الأموال غير المشروعة من الأطر السريّة إلى النظام المالي عبر قنوات مصرفية أو معاملات نقدية كبيرة. تليها مرحلة التمويه التي تُخفي المصادر والوجهات من خلال طبقات متتابعة ومعقدة، تغلّف الشراء والتجارة وتفتح مسارات اصطناعية. وأخيراً تأتي مرحلة الإدماج، التي تُعيد الأموال إلى الاقتصاد بطرق مشروعة ظاهرها الاستثمار أو الإنفاق، موزّعة في اقتصاد واقعي يطمس الأصل الجرمي.

أولاً: الإطار القانوني للمراحل الثلاث لغسيل الأموال:

يعد تفسير المراحل الثلاث لغسيل الأموال أمراً لا يمكن فصله عن الإطار القانوني الذي يحكمها في كل من العراق ولبنان، بما يعكس تلاقياً بين المبادئ العامة لمكافحة الجرائم المالية ومتطلبات الامتثال الدولية. يبرز في العراق سعي تشريعي يهدف إلى تعزيز الشفافية والرقابة على المعاملات الكبرى وتوفير قنوات للإبلاغ

عن الشبهات كجزء من منظومة واسعة لمكافحة الفساد وتتبّع تدفقات الأموال غير المبررة[1].

وهذا المسلك يتجسد في قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 المعدل، الذي يُسند إلى أجهزة الرقابة الوطنية مهمة رصد الأنشطة التي تثير الشبهة وتوثيقها، كما يفرض على المؤسسات المالية تنفيذ إجراءات التحقق من الهوية وتتبع المصدر النهائي للأموال، بما يعزز قدرة السلطات على بناء مسارات التدفقات النقدية وفتح تحقيقات ملموسة في حالات الاشتباه[2].

على الجانب اللبناني، يترسخ إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر القانون رقم 44 تاريخ 2015، وهو تشريع يعزز آليات الكشف عن الشبهات وتبادل المعلومات بين الأجهزة الرقابية والمؤسسات المالية، وتوطيد التعاون الدولي في تبادل البيانات وتنسيق الإجراءات عبر الحدود. كما يربط النص اللبناني بين متطلبات الإبلاغ والمساءلة وتقييم المخاطر بمفهوم الخصوصية والحقوق الأساسية، بما يضمن توازنًا بين فعالية الإطار الرقابي وحماية الحقوق الفردية المرتبطة بالمعاملات والبيانات الحساسة[3].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الرقمية وحمايتها القانونية، الإسكندرية ،2004، ص 244.

[2] عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، مصر،2002، ص 75.

[3] عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 111.

إن هذين الإطارين القانونيين لا يعملان في فراغ، بل يشكلان جزءاً من منظومة دولية تتقاطع فيها المبادئ مع المعايير التقنية المطبقة في البنك الدولي ومجموعة العمل المالي. فالمواءمة مع توصيات تلزم الدول بإرساء أدوار واضحة للجهات الرقابية، تعريفاً للكيانات الخاضعة للمراقبة، وتحديثاً مستمراً للإجراءات الفنية بما يحد من الثغرات في الإبلاغ والتوثيق وتحليل المخاطر. وهذا المبدأ ينعكس في العراق من خلال تعزيز آليات التبليغ وتحديد الهوية النهائية للمالكين، وفي لبنان من خلال دعم قنوات تبادل المعلومات وتحديث نماذج التقييم للمخاطر وتطوير آليات التعاون بين المصارف والجهات الرقابية[1].

ثانياً: الإيداع كمرحلة تمهيدية

تُشكّل مرحلة الإيداع مدخلاً حاسماً في منظومة غسيل الأموال لأنها تمثل نقطة الدخول الأولى التي تسمح للأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة بالولوج إلى النظام المالي الرسمي. في هذا السياق، تتجلّى الديناميكية الأساسية في أن المبلغ غير المشروع يخضع لمرحلة مبدئية من الإخراج إلى الكيان المصرفي أو إلى قنوات نقدية كبيرة قبل أن يخضع لمسار تمهوي معقد يهدف إلى إضفاء شرعية ظاهرية على الأصل. الإيداع ليس مجرد عملية مالية فنية، بل هو عنوان لاستعداد النظام الرقابي لكشف الشذوذ وتوثيق التحركات غير العادية التي يمكن أن تشي

---

[1] **محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج 1، ط 2، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص206.**

بخيوط لغسيل الأموال، وهو ما يجعل هذه اللحظة محورية في ربط الجرائم المالية بنظام الامتثال المؤسسي[1].

في العراق، يبرز دور قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 المعدل كإطار تنظيمي يضع التزامات واضحة على الجهات المؤسسية لضبط المدفوعات الكبيرة وتوثيقها، وهو ما يسهِّل رصد التدفقات النقدية غير المبررة، ثم إحالة الشبهات إلى القضاء المختص أو إلى الجهات الرقابية المعنية ، هذه الآليات ليست مجرد إجراءات روتينية، بل هي بنية تنظيمية تهدف إلى تعزيز الشفافية عبر وضع خطوط حمراء ومؤشرات إنذار مبكر، بما يعزز قدرة المؤسسات على ملاحقة الأنشطة التي قد تُستخدم لإدخال أموال غير مشروعة إلى مسارات مالية شرعية. كما أن وجود هذه الأحكام يعكس إدراك السلطات العراقية بأن الإيداع ليس عملاً منعزلاً وإنما جزء من سياق أوسع يقتضي ربط المعاملات المشبوهة بملاءمة الهوية النهائية للمستفيدين والكيانات المرتبطة بها، وهو ما يعزز فرص التدقيق وتحديد الاختلالات قبل أن تتعاظم أخطاره[2].

أما في لبنان، فإن تطبيق قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 لعام 2015 يوفر إطاراً قوياً للالتزام بالوقاية من جرائم غسل الأموال في مرحلة الإيداع. يتركز هذا الإطار على تعزيز قدرة المؤسسات المصرفية والجهات الرقابية

---

[1] **محمود كبش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 98.**

[2] **محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص 155.**

على الإبلاغ عن الشبهات مبكراً وتبادل المعلومات عبر القنوات المعتمدة، وهو ما يسهم في تكوين صورة موحدة عن حركة الأموال وتحديد الأنماط غير الاعتيادية التي قد تشير إلى تدفقات غير مشروعة. حيث إنّ الادلاء بالدفع بسبق الملاحقة القضائية غير صحيح اذ انه لم يصدر اي قرار نهائي في الخارج يتعلق بجرم **تبييض الأموال** إضافة الى ان القضاء اللبناني مختص للنظر بالجرم طالما ان المتهم لبناني وان الجرم معاقب عليه في لبنان وطالما لم يصدر حكم نهائي في الخارج، وذلك سندا للمادتين 20 و27 من قانون العقوبات اللبناني يرد الدفع المدلى به [1].

المطلب الثاني

طرق وآليات غسيل الأموال عبر المصارف

يستلزم فهم غسيل الأموال عبر المصارف إدراكاً كيف تتحول العوائد غير المشروعة إلى أموال تبدو شرعية من خلال مسارات مالية معقدة. تتضمن هذه الآليات إدخال الأموال عبر قنوات بنكية كبيرة، واستخدام شركات وظيفية وتعاقدات وهمية، وتكرار التحويلات عبر مؤسسات مالية متعددة، إضافة إلى الاستفادة من المعاملات الدولية وتوحيد الأرصدة في كيانات وسيطة. الهدف النهائي هو طمس الأصل الجرمي وتسهيل دخوله المستدام في النظام الاقتصادي الرسمي، مع تقليل مخاطر الرصد والتحقيق.

---

[1] **قرار محكمة تمييز في لبنان– جزائي/ رقم 194 تاريخ 2007، أشار إليه: موقع الجامعة اللبنانية: http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx ، تاريخ الزيارة: 22–2–2025.**

أولاً: الإطار القانوني لطرق وآليات غسيل الأموال عبر المصارف:

تتجلى أهمية الإطار القانوني في تنظيم مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال ربط عمليات المراقبة المصرفية بإطار وظيفي يشتغل على مبدأ الشفافية وتكامل البيانات بين الجهات الرقابية والمؤسسات المالية.

في العراق، يندمج قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 المعدل مع منظومة تشريعية أوسع تهدف إلى ضبط المعاملات الكبرى وتوثيقها وتتبُّع أصولها، ما يعزز قدرة السلطات على رصد حركة النقد غير المبرر وتحليل المسارات المالية عبر القنوات المصرفية. هذه الروح التنظيمية تترجم إلى فرض التزامات على البنوك والمؤسسات المالية في إجراءات الامتثال، بدءاً من إجراءات التحقق من هوية المالك النهائي وصولاً إلى توثيق مصادر الأموال وتقييم المخاطر المرتبطة بكل معاملة[1].

أما لبنان، فإن القانون 44 تاريخ 2015 يرسخ أساساً تنظيمياً واضحاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن منظومة مصرفية تُعزز التعاون بين وحدات مكافحة غسل الأموال والجهات الرقابية، وتضع آليات لتقييم المخاطر وتبادل المعلومات على نحو يضمن تكامل المعرفة بين الأطراف المعنية محلياً وعلى الصعيد الدولي[2]. هذا الإطار ليس مجرد مجموعة إجراءات تقنية بل هو منظومة تشريعية تشتبك مع التزامات المجتمع الدولي، لتكييف آليات الإبلاغ والتقصي

---

[1] **كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 136.**

[2] **عبد الفاتح سليمان، مكافحة غسل الأموال، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص170.**

مع خصوصية النظام المصرفي اللبناني وتحدياته الاقتصادية والانتقالية. في ظل هذا السياق، تتجسد أهداف القانون من خلال توفير خطوط إرشاد واضحة للجهات المصرفية حول كيفية رصد أنماط المعاملات المشبوهة وتوثيقها، وكذلك تعزيز آليات التعاون بين البنوك ومراكز الرقابة في تبادل البيانات ومراجعة المخاطر بشكل دوري.

ثانياً: الإيداع البنكي كمرحلة تمهيدية في العراق:

يبرز الإيداع البنكي كإحدى نقاط الانطلاق الحاسمة في مسار مكافحة غسل الأموال داخل الإطار العراقي، ليس كإجراء محاسبي فحسب بل كمنظور تنفيذي يربط بين المعالجة النقدية وتوثيق الهوية وتقييم المخاطر على نحو يتسق مع مبادئ الشفافية والامتثال. في هذا السياق، تؤكد مقتضيات قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 المعدل على ضرورة إجراء فحص دقيق للمعاملات النقدية الكبرى وتوثيقها، وهو ما يشمل رصد مؤشرات الإنذارات المبكرة وربطها بمصدر الأموال وملاءمة الهوية النهائية للمستفيدين. إن هذه الرؤية تتجاوز الحدود البنكية التقليدية لتتسع إلى إطار تشغيلي يضع على عاتق المؤسسات المالية مسؤولية توليد صورة موحدة للمسار النقدي، بدءاً من مكان الإدخال في النظام وصولاً إلى الوجهة النهائية، بما في ذلك تدقيق الخلفيات الاقتصادية للمستفيدين وتوثيق الوضع القانوني للأطراف المتداولة[1].

---

[1] **باسل عبد اللطيف يوسف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، 1976.**

وإذا أمعنا بالعمق في دلالات هذا التوجيه التنظيمي، نجد أنه يعكس إدراكاً بأن الإيداع ليس مجرد حركة أموال، وإنما نقطة تموضع يمكن من خلالها اكتشاف أنماط غير اعتيادية في التدفقات النقدية، كحالات تجاوز الحد المعتاد للمعاملات، أو وجود تعقيدات بنكية تتطلب تحقيقاً إضافياً. تلك الرؤية تفرض على المؤسسات المصرفية تبني نظام امتثال هوكاء قوي يتضمن تقييم المخاطر المرتبطة بكل معاملة، مع تبني نهج قائم على الهوية النهائية للمستفيدين كأداة فحص أساسية[1].

ثالثاً: التمويه البنكي كآلية تقنية لإخفاء الأصل

تستند رؤية التمويه البنكي إلى فكرة أن الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة لا تصل إلى الاقتصاد الرسمي ككتلة بلا ملامح، بل تمر عبر شبكة من العمليات البنكية والهياكل التنظيمية التي تُعيد تشكيلها بما يجعل أثرها يبدو مشروعاً وشرعياً أمام المراقبة العادية. في الإطار اللبناني، يتجلى ذلك في منطق القانون 44 لسنة 2015 الذي يعزز قدرة أجهزة الرقابة المصرفية على رصد أشكال التمويه عبر تعزيز إجراءات الإبلاغ عن الشبهات وتبادل المعلومات بين المصارف ووحدات مكافحة غسل الأموال والجهات الرقابية، بما يوفر خطوط رصد متقدمة أمام الأنماط غير الاعتيادية[2]. التمويه في هذا السياق لا يقتصر على تحويلات دولية كبيرة فحسب، بل يمتد إلى بناء شبكات معقدة من الكيانات الوهمية

---

[1] **خالد سعد زغلول، غسل الأموال البنوك في الأردن، جمعية البنوك في الأردن، العدد 8، تشرين الأول، 2000، ص 140.**

[2] **داود يوسف صبح، تبيض الأموال والسرية المصرفية، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2002، ص298.**

والشركات الوظيفية التي تسهم في تشتيت مسار الأموال وتغشي التعرف على الوجهة النهائية لها. هذه البنية تسمح للجهات المرتبطة بإطار الامتثال التقاط إشارات مبكرة من نشاطات تبدو كأعمال تجارية عادية بينما تخفي خلفها مسارات مال مجهول، وهو ما يفرض على المصارف تغذية أنظمة الإنذار المبكر بمؤشرات مخاطر دقيقة وتحديثها بشكل مستمر بما يعكس التطورات الإنسانية والتجارية الدولية[1].

نستنتج أنَّ الإطارين العراقي واللبناني يعملان ضمن منظومة امتثال عالمية مستندة إلى توصيات، وتجمع بين الإبلاغ عن الشبهات، والتدقيق المستمر، وتبادل المعلومات عبر الحدود، وتقييم المخاطر كعنصر أساسي في تحليل مسارات الإدماج. التحدي المستمر يكمن في مواكبة التطورات التقنية والابتكارات المالية دون التفريط في حقوق العملاء وحماية البيانات، وفي الوقت نفسه تعزيز قدرات النظم الرقابية على المستوى الوطني لتكون أكثر استجابة لإشارات الخطر.

---

[1] **رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1956، ص164.**

الخاتمة

بين أروقة المحاكم وغرف التحكم المصرفية، وبين نصوص القوانين الصامتة وحركة الأموال الصاخبة، يظل المال سلاحاً ذا حدين: إن أُحسن توظيفه كان عصب التنمية ورافعة الرفاه، وإن انفلت من عقال القانون تحول إلى سم يذيب ثقة الشعوب بمؤسساتها ويُحدث شرخاً عميقاً في جدار العدالة الاجتماعية. لقد حاول هذا البحث، عبر رحلة مقارنة بين التشريعين اللبناني والعراقي، أن يقترب من ظاهرة الجرائم المالية بوصفها ليست مجرد انتهاكات قانونية، بل اختباراً حقيقياً لمدى نضج الأنظمة القضائية والرقابية وقدرتها على التكيف مع أساليب إجرامية تتجدد بوتيرة أسرع من تحديث القوانين.

لقد أظهر التحليل أن كلاً من لبنان والعراق يمتلكان أطراً قانونية تُصنف الجرائم المالية إلى فئات ثلاث كبرى: المباشرة (الاحتيال، الاختلاس، الرشوة)، وغسيل الأموال، وتمويل الإرهاب، مع إجماع على أهمية أركان الجريمة (المادي، المعنوي، النتيجة). ومن هنا توصلنا إلى بعض التوصيات والنتائج:

نتائج البحث:

1. تتفق التشريعات اللبنانية والعراقية على تصنيف الجرائم المالية إلى ثلاث فئات رئيسية (مباشرة، وغسيل أموال، وتمويل إرهاب)، مع تقارب في تحديد أركان الجريمة من فعل مادي وقصد جنائي ونتيجة ضارة.

2. توجد فروق جوهرية بين البلدين في درجة تفصيل النصوص التشريعية، حيث يميل القانون اللبناني إلى وصف أركان الجريمة بدقة أكبر، بينما يركز القانون العراقي على الموازنة بين الردع وحماية النسيج الاقتصادي.

3. تُحدث الجرائم المالية أضراراً اقتصادية مباشرة متمثلة في تراجع الإيرادات العامة، وارتفاع تكاليف الاقتراض، وانخفاض الاستثمارات المحلية والأجنبية.

4. تؤدي الجرائم المالية إلى تآكل الثقة الاجتماعية في المؤسسات العامة والقضائية، واتساع الفجوات الطبقية، وتراجع جودة الخدمات الأساسية الممولة من المال العام.

توصيات البحث:

1. تحديث النصوص التشريعية في كل من لبنان والعراق لمواكبة التطورات التكنولوجية في مجال الجرائم المالية، مع صياغة أركان الجريمة بشكل أكثر مرونة يسمح بملاحقة الأنماط الإجرامية المستجدة.

2. تعزيز آليات الرقابة المصرفية وإلزام المؤسسات المالية بأنظمة امتثال صارمة، مع توفير الحماية القانونية للمبلغين عن الشبهات وتطوير منصات رقمية للإبلاغ الفوري.

3. تفعيل التعاون القضائي والأمني العربي والدولي، وإنشاء قنوات اتصال سريعة لتبادل المعلومات حول شبكات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع تنسيق موحد مع مجموعة العمل المالي (FATF).

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب عامة

1 – أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2005

ثانياً: كتب متخصصة

1 – إبراهيم الطنطاوي، الحماية الجنائية السرية معلومات البنوك في ضوء القانون 88 لسنة 2003، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

2 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2015

3 – حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، ط 2، القاهرة، 2000

4 – داود يوسف صبح، تبيض الأموال والسرية المصرفية، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2002

5 – رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1956

6 – سالم محمد عبود، ظاهرة غسيل الأموال المشكلة الآثار المعالجة مع الإشارة إلى العراق، دار المرتضى للطباعة والنشر، العراق، 2007

7 – سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، تفسير ظاهرة غسل الأموال الرقابة والتجريم واستراتيجية المكافحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997

8 – عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الرقمية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007

9 – عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الرقمية وحمايتها القانونية، الإسكندرية، 2004

10 – عبد الفاتح سليمان، مكافحة غسل الأموال، ط 4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008

11 – عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي، بيروت، 2005

12 – عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007

13 – عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 2002

14 – كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002

15 – محمود كبش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001

16 – محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج 1، ط 2، مطبعة جامعة القاهرة، 1979

17 – محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007

ثالثاً: مجلات ومقالات ودوريات

1 – خالد سعد زغلول، غسل الأموال البنوك في الأردن، جمعية البنوك في الأردن، العدد 8، تشرين الأول، 2000

2 – محمد شعيب، تبييض الأموال، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج 3 (الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007

رابعاً: أطاريح

1 – باسل عبد اللطيف يوسف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، 1976

خامساً: القرارات القضائية

1 – قرار محكمة تمييز في لبنان– جزائي، رقم 194، تاريخ 2007